

منع الحمل بشكل دائم

فقه الأسرة · الحمل والولادة

السؤال

ما حكم منع الحمل بصورة نهائية؟

الجواب

إذا كان الحمل يؤثر على حياة الأم وخطره دائم وموثق طبيا، فيجوز المنع لأن الأم أصل والحفاظ عليها أولى ولدفع أعظم الضررين.

وإن كان الخطر مؤقتا فيلجأ إلى المنع المؤقت، وأما إن لم يكن هنالك خطر على حياة المرأة بسبب الحمل فلا يجوز شرعا استئصال القدرة على الإنجاب سواء للرجل أو المرأة إلا في حالات الضرورة التي يقدرها العلماء والأطباء؛ لأن الاستئصال من تغيير خلق الله، لقوله تعالى: (وَلَا مَرْئَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) (سورة النساء: 119)، وعند أهل التفسير إنَّ الخشاء من تغيير خلق الله، رواه عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مروى عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن مجاهد وقتادة رحمهما الله.

وهو من صور استئصال القدرة على الإنجاب نهائيا، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الصحيحين عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَحْصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»، وفيهما عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبُّلِيَّ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا»، والنهي يقتضي التحريم، وهو مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وسنته في تكثير الأولاد والذرية، ولذلك حكمت المجامع الفقهية بعدم جواز تحديد النسل ولا منع الحمل بصورة نهائية بسبب خشية الاملاق، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة إلا لضرورة شرعية يقدرها ذوو الاختصاص من فقهاء وأطباء.

وبجوز منع الحمل بشكل مؤقت لتنظيم النسل أو لعدة طارئة في المرأة. وأما ما يتعلق بدفع الفدية أو الكفارة، ففي هذه الحالة لم يتشكل الخلق فلا كفارة ولا فدية؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم لم يأمر بهما لمن أذن له بالعزل عن امرأته.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/932/%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84-%D8>

[A8%D8%B4%D9%83%D9%84-%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85](https://alfiqhi.org/fatwa/932/%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84-%D8%A8%D8%B4%D9%83%D9%84-%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85)

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)